

وكالة حماية و تهيئة الشريط الساحلي  
طلب عروض  
يتعلق بتكليف محامين لإنابة وكالة حماية و تهيئة الشريط الساحلي

تعنزم وكالة حماية و تهيئة الشريط الساحلي الإعلان عن طلب عروض يتعلق بتكليف 05 محامين لإنابتها لدى المحاكم .

فعلى المحامين المباشرين و المرسمين لدى محاكم الإستئناف أو التعقيب و الراغبين في المشاركة في طلب العروض بصفة منفردة /أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل و تضم على الأقل محام لدى التعقيب لإنجاز الصفقة تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية ([www.marchespublics.gov.tn](http://www.marchespublics.gov.tn)) أو موقع الهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>) أو من موقع الواب الخاص بوكالة حماية و تهيئة الشريط الساحلي ([apal.nat.tn](http://apal.nat.tn)) بعد أن يتولى تعمير الإستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراسي الشروط مباشرة من المقر الإجتماعي لوكالة حماية و تهيئة الشريط الساحلي الكائن مقرها بـ "2 نهج محمد رشيد رضا البلقيدير 1002 تونس" بدون مقابل.

لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلى بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.

يكون تقسيم الأقساط حسب محل مخابرة المحامي.

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

يجب أن يكون إعداد العروض وتقديمها مطابقا لمقتضيات كراس الشروط وتحتوي على الوثائق التالية مقسمة إلى ثلاث مجموعات في ثلاث ظروف متفرقة .

ظرف يحمل عبارة " ملف إداري " ويضم الوثائق المنصوص عليها بالفصل عدد 11 من شروط طلب العروض و يحمل اسم المترشح، عنوانه، رقم هاتفه و موضوع طلب العروض و يضم الوثائق التالية:

- كراس الشروط
- وثيقة التعهد
- بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
- بطاقة تعريف جبائية
- شهادة انخراط بصندوق الحيطة والتقاعد للمحامين
- شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين.
- شهادة الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ( بالنسبة للمعاونين والأعوان) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم الاستعانة بمعاونين أو أعوان.
- عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
- تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.
- تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي، أو مضت عن انقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل.
- تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
- ظرف يحمل عبارة "ملف فني" ويضم الوثائق المنصوص عليها بالفصل عدد 11 من شروط طلب العروض و يتضمن الوثائق التالية:
- تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية المضمنة بالعرض.
- قائمة إسمية في المحامي (منفرد) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة.
- التزام لكل محام مشارك (منفرد) أو شركة مهنية للمحاماة) بنيابة وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه (ها) والدفاع عنه (ها) لدى المحاكم وسانر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
- قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة.
- قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.



- السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة.
- جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
- مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، و وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي من جهة ثانية.

يوضع الظرفان وسط الظرف الخارجي وعليه عبارة « لا يفتح - طلب عروض يتعلق بتكليف محامين لإنابة وكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي قسط عدد .. " وتوجه عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي لوكالة حماية وتهيئة الشريط الساحلي مقابل و صل ايداع في أجل أقصاه يوم 18 جوان 2019 على الساعة الواحدة بعد الزوال صباحا ويعتمد في ذلك ختم مكتب الضبط المركزي للوكالة.

كل عرض غير مطابق لكراس الشروط أو يصل إلى الوكالة بعد الأجل يعد لاغيا ويبقى العارضون ملتزمين بعروضهم لمدة 60 يوما ابتداء من تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

